



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

مجلة

العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت

(العدد السابع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الثاني)

السنة - ١٤٤٣ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي -

تموز

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

- | | | |
|--------------|-----------------------------|---------------------|
| مدير التحرير | محمد إبراهيم خليل | ١. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | هاشم فارس عبدون | ٢. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | فرمان اسماعيل ابراهيم | ٣. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | نجم عبد ناصر | ٤. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | داتو محمد يعقوب | ٥. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | أنبياء يوسف يلديريم | ٦. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | ٧. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | موسى محمد الاول الونبيجا | ٨. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | ناهد طه مجيد | ٩. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | منى عدنان غني | ١٠. الأستاذ الدكتور |

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً - البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً - تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً - ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

1. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .
2. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .
3. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .
4. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .
5. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .
6. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الإلكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

- ١ - بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .
 - ٢ - متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .
 - ٣ - متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .
 - ٤ - العناوين الرئيسية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).
 - ٥ - العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).
 - ٦- عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (التزقيم لكل صفحة) .
 - ٧- خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .
 - ٨- عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وإيميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .
 - ٩- المصادر باللغتين العربية والانكليزية .
 - ١٠- الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.
- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
 - ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
 - لا ترد البحوث المرسله إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
 - تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
 - يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث	ت
٢٢-١	م.م. محمود خلف صالح أ.د. فرمان إسماعيل إبراهيم أ.م.د. فلاح حسن محمد	القراءات القرآنية الصحيحة في تفسير البيضاوي(ت٦٨٥هـ) النصف الثاني من سورة المائدة (جمعاً وتوجيهاً)	.1
٤٥-٢٣	حسين ساري خضير عباس أ.د. أحمد ختال مخلف	أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي انموذجاً	.2
٧٦-٤٦	م.م. سعاد محمد سحاب مطر	اثر استراتيجية قائمة على بعض مهارات التفكير المحوري في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وتنمية تفكيرهن عال الرتبة.	.3
٩٩-٧٧	أ. د. مقداد خزعل احمد	فتنة الاحلاس والدهيماء في الحديث النبوي الشريف - دراسة موضوعية تحليلية -	.4
١١٨-١٠٠	عمر بندر علي حسين السعد أ. م . د . حازم محمد ثميل حمود	الدكتور أسعد حومد ومنهجه في أسباب النزول في تفسيره أيسر التفاسير	.5
١٤٨-١١٩	م.م.سه ربه ست نادر عبدول أ.م.د. اسماعيل محمد جلال	القراءة الجديدة لغزوة بنو قريظة دراسة تحقيقية نقدية	.6
١٦٥-١٤٩	حنين سعد إسماعيل أ. د . أنور فارس عبد	شرح حاشية على المصابيح للأمام العلامة الهروي - رحمه الله تعالى - (دراسة وتحقيق)	.7
١٨٦-١٦٦	مقداد محمد جمعة أ.د. محمد هادي شهاب	الجمود الفكري أسبابه ومظاهره وآثاره	.8
٢٠٣-١٨٧	مروه عبدالله حسن أ.م.د. خيال صالح حمد	بحث في الحسن والقبح العقليين والقول في الكلام الأصلح عند الإمام ابن بريزة (المالكي) (ت:٥٦٦٢هـ)	.9
٢٣١-٢٠٤	ضحى سمير يونس أ.د. نوح زرنان عبد الجبار	منهجية قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت: ٥٧١٠هـ) من بداية سورة القصص إلى نهاية الآية ٤٣ من خلال تفسيره فتح المنان في تفسير القرآن	.10

٢٤٨-٢٣٢	م. جلال مزهر محمد	أثر استعمال إستراتيجية التعلم التعاوني في تنمية التفكير الناقد عند طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة التربية الإسلامية	.11
٢٧٠-٢٤٩	د. إحسان علو حسين	حكم الأناشيد وعلاقتها بالترويح والترفيه في ضوء الشريعة الإسلامية	.12
٣٠٠-٢٧١	م.د. أحمد موفق حسين	من بلاغة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المجاز المرسل أنموذجاً	.13
٣١٨-٣٠١	أ.م.د. نوال نعمان كريم م. فيان عبد القادر أحمد	البناء الأسلوبي في قصة -ابني آدم- عليه السلام في ضوء علم المعاني	.14
٣٤٥-٣١٩	حسن علي عزيز البالائي أ.م.د. د. شيروان ناجي عزيز الشهرزوري	حياة الإمام أبي زُرعة العراقي الكُردي وجهوده العلمية	.15
٣٧٢-٣٤٦	م.م. اياد حمدي حسن	ظاهرة الإلحاد وسبل مواجهته	.16
٣٨٦-٣٧٣	م.د.محمد جبار زين العابدين	الصكوك الإسلامية وفعاليتها في إشباع حاجات المجتمع العراقي -تطبيقات مختارة-	.17



**أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات
الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق
الرجعي انموذجاً**

**حسين ساري خضير عباس
أ.د. أحمد ختال مخلف**





IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Answers of Al-Qaduri to the Inference of the Violators with the Verses of the Rulings through the book of abstraction: The Revocable Divorce as a Model

Hussein Sari Khudair
Abbas ^{♦ 1}

Dr. Ahmed Khatal
Mikhlif ²

College of Education for
Human Sciences,
University of Anbar,
Iraq.

KEY WORDS:

*divorce - taking back -
witnessing - al-Qaduri -
intercourse*

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 7 / 2022

Accepted: 17 / 5 / 2022

Available online: 10 / 8 / 2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The research deals with Qudduri's answers to the inference of the violators with the verses of the rulings in the revocable divorce, and its impact on the family and society. Then how to treat it, and reduce it to the extent of its spread between the spouses, in terms of the legal rulings resulting from it. The jurists (may God have mercy on them), and their evidence, and discuss them to reach the most correct opinion.

The most prominent findings of this study are:

- Imam al-Qudduri (may God have mercy on him) attained a high scholarly status until he became the head of the school of thought in Iraq, and al-Dhabi said about him that he was called the Hanafi sheikh.
- That who are the foundations upon which society and husbands are based, is the love and affection between the spouses that brings out a good generation from their home, and divorce spoils that because of the dispersal of the family, but the Shari'a permitted it for the benefit of the lack of compatibility between the spouses, and I legitimized the retroactive divorce to give the husband an opportunity to consider what he has done.
- Return is obtained by word and deed, provided that the action is combined with the intention.
- Witnessing the return has become necessary to preserve the limits of Allah Almighty, and to establish rights between spouses.

♦ Corresponding author: E-mail: hoseen.sare.alrawy@gmail.com

أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي انموذجاً

حسين ساري خضير عباس

أ.د. أحمد ختال مخلف

كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الانبار - العراق .

الخلاصة:

يتناول البحث تسليط الضوء على أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام في الطلاق الرجعي، وأثره على الأسرة والمجتمع، وكيفية معالجته، والتقليل من حد انتشاره بين الزوجين، من حيث الأحكام الشرعية المترتبة عليه، وقد سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله)، وادلتهم، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح. وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى أنهت إليه رئاسة المذهب في العراق، وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية.
- أن من هم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والأزواج، هي المحبة والمودة بين الزوجين التي يخرج من بيتهما جيل صالح، والطلاق يفسد ذلك لتشتيت الأسرة، وإنما اباحتها الشرعية لمصلحة وهي عدم التوافق بين الزوجين، وشرعت الطلاق الرجعي لعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه.
- الرجعة تحصل بالقول وبالفعل بشرط اقتران الفعل بالنية.
- الإشهاد على الرجعة أصبح ضرورياً للحفاظ على حدود الله تعالى، وإثبات الحقوق بين الزوجين.

الكلمات الدالة: الطلاق - الرجعة - الإشهاد - القدوري - الوطاء.

المقدمة

الحمدُ لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

أما بعد :

فإنَّ لآيات الأحكام التي يستنبط منها الفقهاء الأحكام الشرعية منزلة رفيعة بين علوم الشريعة، ولاسيما كتاب الطلاق، لأنَّ الطلاق يعد من أكثر الأمور الشائكة في مجتمعنا الآن والتي تزداد كل يوم بصورة خطيرة، مما يؤدي إلى ضياع للأسرة بالتشتيت بين الأب والأم، ولهذا حذرت الشريعة الإسلامية من الطلاق، بل جعلت لنا الطلاق الرجعي باب من أبواب الإصلاح بين الزوجين اللذين قد يصل الخلاف بينهم إلى إيقاع الطلاق ويعزم عليه الزوج، ثم يراجع نفسه بعد الطلقة، أو الطلقتين فيتألم على ما تلفظ به من الفاظ الطلاق، فهذا أعطت الشريعة الإسلامية للزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه؛ ولاسيما بأنَّ الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأنَّ الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١)، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، وربما لا توافق المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا، فقد عقدت العزم على دراسة هذا الموضوع المسماة (أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد (الطلاق الرجعي انموذجاً)).

وقد قسمت بحثي على أربعة مطالب تسبقهما مقدمة وبعدهن خاتمة.

المقدمة:

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده، شوخه، تلاميذه، مصنفاته، وفاته.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: الرجعة بالفعل.

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة.

الخاتمة، ثم المصادر والمراجع. وختاماً فهذا جهد المقل رجوت به وجه الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهبنا السداد في القول والعمل، وأن يوقفنا لخدمة دينه، وأن يديم علينا نعمة العون والهدى والتوفيق، إنَّه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: (١).

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه، كنيته، لقبه، مولده، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، وفاته.

إسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري^(١).

كنيته: يكنى الإمام القدوري (رحمه الله) بأبي الحسن، وقيل كنيته أبا الحسين^(٢).

لقبه: لقب (رحمه الله) بالفُدُوري، بضم القاف والذال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر، وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور^(٣).

مولده: أنفتت كتب التراجم أن مولد الإمام القدوري في سنة (٣٦٢هـ) ببغداد، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن^(٤).

شيوخه: أخذ الإمام القدوري (رحمه الله) العلوم الشرعية على يد كثير من الفقهاء والمحدثين، منهم:

- **عبيد الله بن محمد الحوشبي:** هو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن حوشب أبو الحسين الشيباني المعروف بالحوشبي سمع: عبد الله بن إسحاق المدائني، وإسحاق بن الخليل الجلاب، ولد سنة (٢٩٤هـ)، وتوفي (رحمه الله) سنة (٣٧٥هـ)^(٥).
- **الجرجاني الحنفي:** هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة (٣٩٨هـ)^(٦).

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١)، وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (٧٨/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٣ / ٢٢٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي (٩٣/١)، الأعلام، للزركلي: (١ / ٢١٢).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١٢ / ٨٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤ / ٦٨٣)، الوافي بالوفيات، للصفدي: (٥ / ١٣٦).

تلاميذه: تتلمذ على يده كثير من العلماء، منهم:

• **الخطيب البغدادي:** هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٦٣هـ) ودفن ببغداد^(١).

• **الدامغاني:** محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الدامغاني سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة علي أبي الحسين القدوري، وبرع في العلم، ودرس، وأفتى، وقبل قاضي القضاة أبو عبد الله بن ماکولا شهادته، ولد سنة (٣٩٨هـ) بدامغان، وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٧٨هـ) ودفن في داره بنهر القلائين، ثم نقل ودفن في القبّة إلى جانب الإمام أبي حنيفة^(٢).

مصنفاته: للإمام القدوري (رحمه الله) مصنفات كثيرة منها:

• التجريد، في علم الفقه وهو الذي نحن بصدد دراسته.

• شرح مختصر الكرخي في علم الفقه.

• المختصر^(٣).

وفاته:

توفي الإمام القدوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الرجعي:

أولاً: **الطلاق لغة:** وهو حل القيد، مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والتترك، يقال أطلقت الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها. ورجل مطلق ومطلق أي كثير الطلاق للنساء^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٩/١٣).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤ / ١٨٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي: (١٠ / ٤٣٤).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحبي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحبي الدين الحنفي: (٩٣/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: (٥ / ١٠١)، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري الهروي، (٩ / ١٩).

• الطلاق شرعاً:

- عَرَفَهُ الحنفية: رفع حل قيد النكاح بألفاظ مخصوصة من أهله في محله^(١).
- عَرَفَهُ المالكية: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية^(٢).
- عَرَفَهُ الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^(٣).
- عَرَفَهُ الحنابلة: هو حل قيد النكاح^(٤).
- ثانياً: الرجعي لغة: مأخوذ من الفعل رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرجعة، والرجعة، والرجعي: الرجوع، كقولك: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق^(٥).
- إن تعريف الرجعة في اصطلاح الفقهاء (رحمهم الله) لم يكن محل اتفاق بينهم، بل عرّفوها أصحاب المذهب الواحد بتعاريف مختلفة، وعليه سأذكر لكل مذهب تعريف واحد على النحو التالي:
- عَرَفَهَا الحنفية: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"^(٦).
- عَرَفَهَا المالكية: "عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد"^(٧).
- عَرَفَهَا الشافعية: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"^(٨).
- عَرَفَهَا الحنابلة: "إعادة مطلق غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد"^(٩).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٦ / ٢)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: (٥ / ٢٨٠)، حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين: تأليف: عبد الكريم ابراهيم نهير وجوهر حسين حيدر، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، (ص: ١٠٣)، ٢٠١١، المجلد ٧، العدد ٧، الصفحات ١٠١-١٢٧.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (١١ / ٢١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي: (٣٤٧/٢).

(٣) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني: (٤ / ٤٥٥).

(٤) ينظر: المعني، لابن قدامة: (٧ / ٣٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٨ / ٤٢٩).

(٥) ينظر: العين، للفراهدي: (١ / ٢٢٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢ / ٤٩٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣ / ١٨١)، من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١ هـ) دراسة مقارنة، (ص: ١٣٣)، أ.م.د. أحمد حميد سعيد، م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧.

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، للصاوي المالكي: (٢ / ٦٠٤).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي: (٧ / ٥٧).

(٩) كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥ / ٣٤١).

المطلب الثالث: الرجعة بالفعل

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الرجعة تصح بالقول الدال عليها، كأن يقول المطلق لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو راجعت امرأتي^(١)، ولكنهم اختلفوا (رحمهم الله) فيما إذا راجع بالفعل دون القول، صورة المسألة: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجيعاً، ثم أراد أن يرجعها بوطء، أو بمقدماته، كالتقبيل واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة، أثناء عدتها، فهل يعتبر ذلك رجعة، أم لا؟ فالفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقاً، سواء كان فعل المطلق مصحوباً بنية الرجعة أم لا^(٢)، وأما تصح بالقول، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥).
واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى إباحة الامتلاك، وهذا يكون بعد الإمساك، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وكذلك أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالإشهاد على الرجعة ولا يكون ذلك إلا بالقول، والوطء لا يشهد عليه؛ لأنّ وطء الزوج المراجع لا يمكن الإشهاد عليه، وعلى هذا لا تحصل الرجعة إلا بالقول^(٧).

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب المالكي: (ص: ٨٥٩)، المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٠٤)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣ / ١٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفضر الدين الزيلعي: (٢ / ٢٥١).

(٢) فإن جامعها ونوى بالجماع الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة، أي: يعززان إن كانا عالمين ولها صدق مثلها وعليها العدة. ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣ / ١٤٨-١٤٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لابي إسحاق، برهان الدين: (٦ / ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٧-١٩).

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠-٧٦١)، أحكام القرآن، للكلبي الهراسي: (١ / ١٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٥ / ٤٤٧-٤٤٩).

وإجاب الإمام الفُدُوري (رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ لا يقتضي المقارنة بين الإشهاد على الرجعة والإشهاد على الوطء، فيراجعها بالوطء، ثم يشهد أنه وطئها^(١).

٢- قال تعالى: ﴿... فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: قابلت الآية الكريمة الإمساك بمعروف بالتسريح بإحسان، والتسريح هو الطلاق، الذي لا يكون إلا بالقول، فكذاك الإمساك، أي الرجعة لا تكون إلا بالقول^(٣).

٣- بما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول (ﷺ): ((مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَاكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))^(٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب الرجعة بالقول قبل إمساكها بالفعل، فلا يكون إمساكها رجعة؛ لأنه رفع لحكم طلاقه فلم يتم إلا بالقول مع القدرة عليه كالبائن؛ ولأنها حادثة في فرقة فلا يصح إمساكها بالوطء كالزوجين الحرين إذا أسلم أحدهما، وكذلك لأنه فعل مع القدرة على الكلام فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة^(٥).

القول الثاني: تصح الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، واليه ذهب المالكية^(٦)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٧).

(١) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠ / ٤٩٩٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للكلبي الهراسي: (١ / ١٧٢)، المجموع شرح المذهب، للنووي: (١٧ / ٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الطلاق، باقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ (سورة الطلاق: الآية: ١): (٧ / ٤١)، برقم: (٥٢٥١)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتهما: (٢ / ١٠٩٣)، برقم: (١٤٧١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠)، بحر المذهب، للرويانبي: (١٠ / ١٨٠).

(٦) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: (ص: ٨٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٠٥).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لابي إسحاق، برهان الدين: (٦ / ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٣-١٥٤).

المنصوص عن الإمام أحمد (رحمه الله): إن قبلها، أو لمسها لشهوة، أو كشف فرجها ونظر إليه، أنه ليس برجعة. ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿... فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَنٍ...﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الإمساك بالمعروف، والوطء بنية الرجعة من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال قد راجعتك كان معروفاً جائزاً في الرجعة، فالوطء أجوز، أي: تأثير الوطء أبلغ في الإباحة من القول كالمطلقة ثلاثاً لا تستباح إلا بوطء زوج، فلما استبيحت المرتجعة بالقول فأولى أن يستباح بالفعل^(٢).

٢- بما ثبت في الصحيحين عن رسول الله (ﷺ) يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النية شرط لصحة الأعمال، فمن جامع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انقضاء عدتها ناوياً المراجعة صار مراجعاً لها؛ لأنه معنى مبيح للوطء فلم يصح إلا بنية كالتلفظ بعقد النكاح، ولأنه أحد الأنواع التي تثبت بها الرجعة كالقول^(٤).

القول الثالث: تصح الرجعة بالفعل مطلقاً نوى أو لم ينو، فإذا وطئها الزوج، أو باشرها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثبتت الرجعة، وإليه ذهب المالكية في الرواية الثانية^(٥)، والحنفية^(٦)، والحنابلة في الرواية الثالثة^(٧)، والإمامية^(٨).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿... وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَىٰ بِرِدْعِنَّ فِي ذَٰلِكَ...﴾^(٩).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٦٢).

(٣) صحيح البخاري واللفظ له، باب بدء الوحي: (١/ ٦)، برقم: (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله (ﷺ): «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: (٣/ ١٥١٥)، برقم: (١٩٠٧).

(٤) ينظر: ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٢/ ٧٥٩)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: (٩/ ٤٥١).

(٥) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: (٩/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠/ ٤٩٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣/ ١٨١)، (٣/ ١٨١)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية، للبارتني: (٤/ ١٦٠).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لابي إسحاق، برهان الدين: (٦/ ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩/ ١٥٣).

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي: (٤/ ٧٥).

(٩) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

وجه الدلالة: دلت الآية بأنَّ المراد بالبعل هو الزوج، فتسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعدة هي المجامعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له؛ لأنَّ الله تعالى أعطى الأحقية للزوج برد زوجته، بل سمي الرجعة رداً، والرد مطلق لا يختص بالقول دون الفعل، ويدل على ذلك صحة رد المغصوب ورد الوديعة، سواء نوى الراد الرجعة، أو لم ينو^(١).

٢- قال تعالى: ﴿... فَأَمَّا كُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ...﴾^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿... فَأَمَّا كُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: سمى الله تعالى الرجعة إمساكاً، والإمساك حقيقة يكون بالفعل أقوى من القول؛ لأنَّ الجماع أقوى مقاصد النكاح، فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة؛ ولأنَّ الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، وهذه الأفعال كذلك تدل على الرجعة^(٤).

واعترض على استدلالهم: ظنكم بأنَّ الجماع أقوى مقاصد النكاح، فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة غلط؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، ما كان بالقول، فإن قابله بقوله تعالى: ﴿تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾، ولا طلاق إلا بالقول، وكذلك لا إمساك إلا بالقول^(٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه بأنَّ الرجعة تحصل بالقول وبالفعل بشرط اقتترانه بالنية، لعموم الأدلة التي استندوا إليها، ولأنَّ القول في الرجعة هو الأصل، وكذلك في الرجعة معنى إنشاء عقد النكاح وعقد النكاح لا يكون إلا بالقول وهو محل إجماع الفقهاء، والرجعة تصرف شرعي يعبر به الزوج المرتجع عن رضاه برجعة زوجته والأصل في التعبير عن الرضا هو الألفاظ، وكذلك تحصل الرجعة بالفعل لأجل دفع هذا الإشكال، فالزوج المراجع إذا رجع زوجته بفعل مسبق بنية فإن النية هي التي تحصل بها الرجعة للحديث المتقدم والنية تسبق بالضرورة الفعل وتتقدم عليه، لذا فإن فعل الاستمتاع بنية الرجعة سيصادف محلاً حلالاً فيزول الحرج. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠ / ٤٩٩١)، المبسوط، للسرخسي: (٦ / ١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣ / ١٨٢)، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الدمشقي الحنفي: (٣ / ٥٤).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣ / ١٨٢)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣ / ١٤٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكلبي الهراسي: (١ / ١٧٢).

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الرجل إذا طلق زوجته فلا يلزمه أن يشهد على طلاقه^(١)، ولكنهم اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، صورة المسألة: إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً رجعيّاً، أو طلقتين، وأراد أن يراجعها، فهل يجب الإشهاد على الرجعة أم يكون مستحب عليها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: أن الأشهاد على الرجعة واجب، وإليه ذهب المالكية في رواية^(٢)، والشافعية في القديم^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ...﴾^(٦).

وجه الدلالة في الآية من وجهين:

• إن الله تعالى أمر بالإشهاد فاقتضى الوجوب؛ لأنه استباح بضع الحرة بالرجعة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح^(٧).

• قال ابن حزم: فرق الله تعالى في الآية بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، كان متعدياً لحدود الله تعالى^(٨).

وإجاب الإمام القدوري (رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: أن الواو لا تقتضي المقارنة؛ لأن الآية مشتركة الدليل، وليس في اللفظ مقارنة، وإن اعتبر الوجوب سقطت المقارنة، وإن تركنا المقارنة

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٧ / ٨٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: (٢ / ٢٣٢)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيّة: (٢ / ٨٣١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦١)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠ - ٧٨١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٣ / ٤٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧ / ٢٦٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣ / ١٤٨)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، للزركشي: (٥ / ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٢).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٧).

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٨١)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣)، روضة المستبين المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيّة: (٢ / ٨٣١).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٧).

للاظهار سقط الوجوب، فالإشهاد لا يجب بالرجعة، فظاهر الآية يقتض جواز الإشهاد بعد الإمساك، وكل من حمل الإشهاد على ما بعد الرجعة جعله استحباباً^(١).

٢- بما صح عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من رجع زوجته ولم يشهد عليها ذوي عدل كان متعدياً لحدود الله تعالى؛ لأنه أحدث أمراً ليس عليه المسلمون^(٣).

٣- قياس الرجعة على النكاح، أي: أن الرجعة استباحة للوطء فوجبت فيها الإشهاد قياساً على عقد النكاح^(٤).

واعترض على استدلالهم: قياس الرجعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن المرأة قبل عقد النكاح لا تحل لك إلا بعد العقد، وبينما المطلقة طلاقاً رجعيّاً مباحة للزوج قبل انتهاء العدة^(٥).

القول الثاني: أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية في الرواية الثانية^(٧)، والشافعية في الجديد^(٨)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٩)، والإمامية^(١٠).

- (١) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠ / ٥٠٠١-٥٠٠٢).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: (٣/١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٧).
- (٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (١٠ / ٢٤٩-٢٥٠)، (٢٥٠ / ٢٥٠)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧ / ٢٦٩).
- (٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي: (٥ / ٤٤٧-٤٤٨).
- (٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥ / ١٤٠)، التجريد، للقدوري: (١٠ / ٥٠٠٠)، المبسوط، للسرخسي: (٦ / ١٩)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣ / ١٤٨)، من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١ هـ) دراسة مقارنة، (ص: ١٣٨-١٣٩)، أ.م.د. أحمد حميد سعيد، م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن، مجلة العلوم الإسلامية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧.
- (٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: (٢ / ٧٥٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٠٤).
- (٨) الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠-٧٨١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٣ / ٤٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧ / ٢٦٩).
- (٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢-٥٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي: (٥ / ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٢).
- (١٠) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، للحلي: (٤ / ٧٥).

واستدلوا بما يأتي:

- ١- قال تعالى: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَنِ ... ﴾^(١).
 - ٢- قال تعالى: ﴿ ... وَبَعُولَهُنَّ اَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ ... ﴾^(٢).
 - ٣- قال تعالى: ﴿ ... فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾^(٣).
 - ٤- قال تعالى: ﴿ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَّرْجَعَا ... ﴾^(٤).
 - ٥- بما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول (ﷺ): ((مُرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا...))^(٥).
- وجه الدلالة من النصوص:** بأن النصوص في الطلاق الرجعي ليس فيها أمر بالإشهاد، أي: ساكتة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل وما أستدل به أصحاب القول الأول، فليس بدليل على الوجوب، إذ الأمر فيه للندب بدليل أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى: ﴿ ... فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَاَرْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾^(٦)، ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله: ﴿ ... وَاَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾^(٧)، واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه، والمجازي كالندب، كالندب، فلما صحت الفرقة بغير إشهاد، كانت الرجعة كذلك، إذ كل واحد منهما متعلق بفعله دون غيره، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضا بالنسبة إلى الآخر، وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع، وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضا بالنسبة إلى المراجعة، فيكون الندب المراد به شاملاً لهما^(٨).
- واعترض على استدلالاتهم:** بأن النصوص الذي ذكرتموها جاءت بأحكام عامة تحدثت فيها عن الطلاق الرجعي، ومشروعيته، وكيفية حسن المعاشرة بين الزوجين، وبيان عدد الطلقات التي

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٣٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:)

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٧) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٥/ ١٤٠-١٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

للکاساني الحنفي: (٣/ ١٨١)، العناية شرح الهداية، للبارتني: (٤/ ١٦١).

يحق للزوج مراجعة زوجته، إلا أن هذه الأحكام قيدت في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ... ﴾^(١)، فقيدت هذه الآية الكريمة الإشهاد في الرجعة^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: الإشهاد على الرجعة واجب، لقوة أدلتهم، ولا سيما إذا نظرنا إلى وقتنا الحاضر نجد أن الحاجة تمس إلى وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأن الأزواج تسرعوا في أمر الطلاق، وشريعتنا لم تبح ذلك إلا لضرورة، فالخوف من النكران عند النزاع صار ممكناً في هذا الوقت؛ لأننا نرى قضايا الطلاق متراكمة في هذا الوقت لأتفه الأسباب، فالإشهاد أصبح ضرورياً للحفاظ على حدود الله تعالى، وإثبات الحقوق بين الزوجين.

أما بالنسبة للرجعة بالفعل التي يتعذر عليها الإشهاد، فهنا على الزوج أن يراجعها ثانية، أي: الإشهاد على القول، فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة؛ لأنه لا علم للشاهد بها^(٣). والله والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتباناً، واستعينه على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى (ﷺ) ما نطق لسان وكبر، وما اتصلت عين بنظر، وما تلقفت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. **أما بعد:** أشكر الله (عز وجل) أن منّ عليّ بتوفيقه لي على إتمام بحثي، التي انتهيت منه بجملة من النتائج أهمها ما يأتي:

- الطلاق: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية.
 - إعادة مطلقاً غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد.
 - الرجعة تحصل بالقول وبالفعل بشرط اقتران الفعل بالنية.
 - الإشهاد على الرجعة واجب.
- وصلّى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، للشافعي: (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٨١).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين: (٣ / ٤٠١).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

- ١- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ولادته (٤٦٨هـ) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥ .
- ٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٥- الأعلام، لأبي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط : ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٦- الأم : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ١ ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤ .
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط : بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ .
- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٢- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣ .

- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٥- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
- ١٧- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٢.
- ١٨- تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٣.
- ١٩- تهذيب اللغة: لأبي محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- ٢٢- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- ٢٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر/ دار الفكر- بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.
- ٢٦- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢)، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ت: ١٢٥٢هـ)، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٨- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيطة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
- ٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
- ٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ولادته (٧٢٢هـ) (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.
- ٣٢- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٣٤- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

- ٣٨- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٩- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٤٠- المبسوط: لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٤١- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٤٣- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- ٤٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
- ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٤٨- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- ٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥٢- مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، (ص: ١٠٣)، ٢٠١١، المجلد ٧، العدد ٧، الصفحات ١٠١-١٢٧، حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين تأليف: عبد الكريم إبراهيم نهير وجوهر حسين حيدر.

٥٣- مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية ، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧،
 أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١هـ) دراسة مقارنة، أ.م.د. أحمد حميد سعيد،
 م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن.

Sources and References:

The Holy Qur'an.

1. The provisions of the Qur'an: Ali bin Muhammad bin Ali, Abu al-Hasan al-Tabari, nicknamed Imad al-Din, known as Kiya al-Harassi al-Shafi'i (died: 504 AH), investigator: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Second, 1405 AH.
2. The provisions of the Qur'an: by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, his birth (468 AH) (T.: 543 AH), achieved by Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, place of publication Lebanon, number of parts: 4.
3. The choice for the reasoning of the chosen one: by Abu Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Osoul Al-Din previously), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD, number of parts: 5.
4. Supervising the jokes on issues of dispute: by Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH), Investigator: Al-Habib bin Taher, Publisher: Dar Ibn Hazm, i: 1, 1420 AH - 1999 AD, number of parts: 2.
5. Al-Alam, by Abu Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, ed: 15 - May 2002 AD.
6. Mother: by al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d.: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD, number of parts: 8 .
7. Fairness in knowing the most correct of the dispute: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, i: 2, Number of Parts: 12.
8. Bahr al-madhhab (in the branches of the Shafi'i school of thought): by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail (died 502 AH), investigator: Tariq Fathi al-Sayed, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 1, 2009 AD, number of volumes: 14.
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (T.: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, i: without edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD, No. Parts: 4.
10. Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws: by Abu Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD, number of volumes: 7.
11. In the language of Al-Salik, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation, (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"): by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khuluti, known as Al-Sawy Al-Maliki (T.: 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref, Number of parts:4.
12. The Building, Explanation of the Guidance: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (T.: 855 AH),

- Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: 1, 1420 AH - 2000 AD, number of parts : 13.
13. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T.: 558 AH), Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, ed: 1, 1421 AH - 2000 AD, number Parts: 13.
 14. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, ed: 1, 2003 AD, number of volumes : 15th.
 15. The History of Baghdad: by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (T.: 463 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, i: 1, 1422 AH - 2002 AD.
 16. Clarifying the facts. Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi: by Abu Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (T.: 1021 AH).), Publisher: The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, I: 1, 1313 AH.
 17. Abstraction of Al-Qaddouri: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj ... a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo, i: 2, 1427 AH - 2006 AD, number of parts: 12.
 18. Interpretation of Imam Al-Shafi'i: by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), collection, investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: 1 : 1427 - 2006 AD, number of volumes: 3.
 19. Language refinement: by Abu Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, ed: 1, 2001 AD, number of volumes: 8.
 20. The complete Sahih Al-Musnad Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari: by Abu Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad's numbering Fouad Abdel-Baqi), i.: 1, 1422 AH, number of parts: 9.
 21. The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, i: 2 1384 AH - 1964, number of volumes: 20 parts (in 10 volumes).
 22. The Collector of Mudawana Issues: by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis al-Tamimi al-Siqali (T.: 451 AH), Investigator: a group of researchers in doctoral theses, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University (Recommended University Theses Series) , Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: 1, 1434 AH - 2013 AD, Number of Parts: 24.

23. The shining jewels in the Hanafi layers: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Mohieddin Al-Hanafi (died: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi, number of parts: 2.
24. Al-Desouki's footnote on the great explanation: by Muhammad Arafa Al-Desouki, investigated by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut, number of parts 4.
25. Al-Hawi Al-Kabir: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (died: 450 AH), publishing house / Dar Al-Fikr - Beirut, number of parts / 18.
26. Ammunition: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), Investigator: (part 1, 8, 13): Muhammad Hajji, (part 2, 6): Saeed Arab (part 3 - 5, 7, 9-12), Muhammad Bu Khubzah, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: 1, 1994 AD, number of parts: 14 (13 volumes for indexes).
27. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, ed: 2, 1412 AH - 1992 AD, (T.: 1252 AH), number of parts: 6.
28. Kindergarten Al-Mustabin in the Explanation of the Book of Initiation: Abu Muhammad, Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tamimi Al-Tunisi, known as Ibn Baziza (died: 673 A.H), Investigator: Abdul Latif Zakagh, Publisher: Dar Ibn Hazm, i: 1. 1431 AH - 2010 CE, number of parts: 2.
29. Biographies of the Nobles' Flags: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, i.: 1427 AH-2006 AD, number of volumes: 18.
30. The laws of Islam in the issues of halal and haram: by Jaafar bin al-Hasan al-Hadhali (The Muhaqqiq al-Hilli), Publisher: Ismalayan Publications Institution.
31. Explanation of Al-Zarkashi on the summary of Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, his birth (722 AH) (died: 772 AH), an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmia, year of publication 1423 AH - 2002 AD, place of publication, Lebanon / Beirut, number of parts 3.
32. Explanation of the Mukhtasar Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 A.H), Investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, reviewed and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: 1, 1431 AH - 2010 AD.
33. Care, Explanation of Guidance: For Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d.: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, number of volumes: 10.
34. Al-Ain: by Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library, Number of Parts: 8.
35. The splendid benefits in the translations of the Hanafis: by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, who meant by correcting it and commenting on it some additions: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press next to the Governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, i: 1, 1324 AH, At the expense of Ahmed Naji al-Jamali, and Muhammad Amin al-Khanji al-Ketbi and his brother, the number of parts: 1.

36. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. m, number of parts:4.
37. Scouts of the Mask on the Body of Persuasion: Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, number of volumes: 6.
38. Al-Labbab in the explanation of the book: by Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Midani al-Hanafi (d.: 1298 AH), edited, separated, controlled, and commented on its footnotes: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: The Scientific Library, Beirut - Lebanon, No. Parts: 4.
39. Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqni': by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, i.: 1423 AH / 2003 AD, number of parts: 8.
40. Al-Mabsout: by Abu Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (T.: 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, I: without edition, publication date: 1414 AH-1993 AD, number of parts: 30.
41. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)): by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr
42. Al-Muhalla in Antiquities: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, number of volumes: 12.
43. The Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T.: 179 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 4.
44. Levels of consensus in worship, transactions, and beliefs: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d.: 456 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, number of parts: 1.
45. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: by Abu Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (T.: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, number of volumes: 5 .
46. Aid on the Madinah scholar's doctrine "Imam Malik bin Anas: by Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH), investigator: Hamish Abdul-Haq, Publisher: Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, number of volumes : 3.
47. The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum: by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 6.
48. Al-Mughni by Ibn Qudamah: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudama al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD, number of parts: 10 .
49. Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, number of volumes: 3.
50. The End of the Needy to Explain the Curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (T.: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: 1404 AH / 1984 AD, number of parts: 8.

51. The deaths of notables and the news of the sons of time: by Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbli (T.: 681 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, number of volumes: 2.
52. Tikrit University Journal of Islamic Sciences, (p. 103), 2011, Volume, Number 7, pages 101-127, The Ruling on Divorce in Non-Muslim Countries, authored by: Abdul Karim Ibrahim Nahir and Jawhar Hussain Haider.
53. Tikrit University Journal of Islamic Sciences, 2020, Volume 11, Number 6, pages 129-, 157 from the provisions of divorce in the document of Sheikh Abi Al-Barakat Bin Al-Hajj (T.: 771 AH) a comparative study, Prof. Ahmed Hamid Saeed, . millimeter. Tahseen Abdullah Abdul Rahman.